شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفوائد الغزيرة في حديث بريرة

المؤلف

محمد بن إبراهيم بن سعدالله (ابن جماعة)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة برنستون.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

770

770

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي
الحمد لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين وبعد فهذا مختصر خال من حشو الكلام يشتمل
علي ما قل يستنبط من حديث بريرة رضي الله عنها من الفوايد
والاحكام وجملها محالة علي جملة طرقه واحادها محالة علي
علي احادها عند الاستدلال ومحققه وقد صدرته باستيفا
الخلاف الوارد في متون الفاظه وتركت التطويل بتكرار
اللفظ المستغني عنه في طرق اسانيد حفاظه فان اختلاف
الفاظ النقله لهذا الحديث هو السبب في اختلاف الايمة في
احكامه في القديم والحديث وتباين جملة متونه بالنسبة
الي احادها واضح ولا سبيل الي رد بعضها الا بدليل راجح
فاذا استنبطت احكام مجموع طرقه افادت ما ذكرناه منها
عند محققه وقد حذفت اسانيد طرقه اختصارا واقتصرت
علي فوايد متونه اختيارا والله تعالي الموفق للصواب
عليه توكلت واليه ماب اعلم ان مدار حديث بريرة
علي عايشه وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم اجمعين
ومدار حديث عايشه علي عروة بن الزبير والقاسم بن
محمد والاسود بن يزيد وعمرة بنت عبد الرحمن وابن
المكي ومدار حديث ابن عباس علي عكرمة ومدار حديث
ابن عمر علي نافع وانا اذكر متون طرق كل واحد منهم
من غير تكرار الا لما فيه فايدة او دعت اليه حاجة
ولا تطويل بذكر اسناد كل طريق لان اسانيد الايمة فيه
في مصنفاتهم مذكورة وانا لها بنا من طرق مشايخنا مشهورة

وانما

وانما قصدها هنا الاقتصار في الكلام والتنبيه علي ما في
الحديث من الفوايد والاحكام وقد صنف فيه ايمة من
اهل العلم والفهم فقصدت التبرك في الضرب معهم بسهم ومن
بحار علومهم اغترفنا وبركات مصنفاتهم عرفنا والله تعالي
يحسن جزاهم عنا ولا يسلب ما منح من فضله منا امين
اما رواية عروة عن عايشه رضي الله عنها ان بريرة
جات تستعين في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيا
فقالت لها عايشه رضي الله عنها ارجعي الي اهلك فان احبوا
ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاوك لي فعلت فذكرت
ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شات ان تحتسب
عليك فلتفعل ويكون لنا ولاوك فذكرت ذلك لرسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلي الله عليه
وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام انا س
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله فليس له وان شرط ماية شرط كتاب
الله احق واوثق اخرجاه وفي رواية قالت جائتني
بريرة فقالت كاتبت اهلي علي تسع اواق في كل عام اوقيه
فاعيني وفيه ثم قام رسول الله صلي الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثني عليه ثم قال ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط قضا الله
احق وشرط الله اوثق وانما الولا لمن اعتق وفي رواية

شرطم

مال رجال يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولآ وفي رواية
قال وكان زوجها عبدا ولو كان حرا لم يخيرها وفي رواية
ان بريرة دخلت عليها تستعين بها في كتابتها وعليها خمس
اواقي نجمت عليها في خمس سنين فقالت لها عايشه ونفست
فيها ان ايت ان عددت لهم عدة واحدة اشتريك اهلك فاعتقك
فيكون ولاوكلي فذهبت بريرة الى اهلها وذكر نحوما
تقدم اخرجاه وفي رواية انه قال لعايشه لا يمنعك ذلك
ثم قام في الناس فحمد الله ثم قال اما بعد وفي رواية
ففعلت عايشه وفي رواية ان بريرة عتقت وهي عند
مغيث بن حبش فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ان قربك فلا خيار لك وفي رواية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة الحرة
حين فارقها زوجها وفي رواية فجاتني بريرة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها
ما ردا اهلها فقلت لا والله ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال
خذيها واشترطي وساق الحديث وفي رواية فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتقت فانت
اولي بامرك مالم يطاك وما احب ان تفعلي فقالت لا حاجة
لي به واما رواية القاسم عن عايشه رضي الله عنها
قالت كان في بريرة ثلاث سنن احدا السنن انها عتقت
فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولا لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

والبرمة

والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم المدينة
قال الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى وذلك لحم تصدق به على
بريرة وانت لا تاكل الصدقه قال هي عليها صدقه ولنا هديه
وفي رواية وكان الناس يتصدقون عليها فقال هو عليها
صدقه وهو لكم هديه وفي رواية وخيرت في زوجها
قال عبد الرحمن يعني ابن القاسم وزوجها حر قال شعبه
ثم سالت عبد الرحمن عن زوجها فقال لا ادري احر ام
عبد وفي رواية قالت ان بريرة كانت تحت عبد
مملوك فلما عتقت خيرت وقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم انت املك بنفسك ان شئت افمت مع
زوجك وان شئت فارقتيه مالم يمسك وفي رواية
قالت كان زوج بريرة عبدا واما رواية الاسود
عن عايشه انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق وذكر
نحو حديث القاسم وقال فيه فدعاها النبي صلى الله عليه
وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما
بات عنده فاختارت نفسها وفي رواية الحكم قال وكان
زوجها حرا قال البخاري قول الحسن مرسل وفي
رواية قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري
قول الاسود منقطع وفي رواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بلحم بقر قلنا هذا ما تصدق به على
بريرة فقال هو لها صدقه ولنا هديه واما رواية
عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشه ان بريرة جاءت
تستعين عايشه رضي الله عنها فقالت لها ان احب اهلك

ان اصبلهم ثم نكصبة واحلة فاعتقك وذكرت نحو ما تقدم
واما رواية ابن الملكي عن عايشه قال دخلت على بريرة
فقالت اشتريني واعتقيني قلت نعم وذكر نحو ما تقدم واما
رواية ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود
يقال له مغيث عبد لبني فلان وفي رواية لبني المغيرة
وكاني انظر اليه يطوف وراها في سكك المدينه وفي
رواية كاني انظر اليه يطوف خلفها ودموعه تسيل
على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو
ولدك قالت تامرني قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه
وفي رواية ودموعه تسيل على لحيته يطلب اليها ان
تختاره وهي تابى عليه واما رواية ابن عمر رضي الله
عنهما قال ان عايشه رضي الله عنها ساومت بريره
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جاء قالت
انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء فقال انما
الولاء لمن اعتق هذا ملخص روايتهم في الصحاح
وغيرها واما ما اشتملت عليه جملة هذه الروايات
من الاحكام والاداب والفوايد فهو ثلثمايه واحد
عشر حكما وادبا وفايده الاولى جواز الكتابة بالسنة
تقرير الحكم الكتاب بقوله فكاتبوهم وقد قيل ان
هذه اول كتابة كانت في الاسلام الثاني جواز كتابة
الاماء لتقريره صلى الله عليه وسلم عليه لان الاية ليست

حاجته

حاجته ودينه وان قول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن
حزام لا تسال احدا شيا اما لانه اولى بالخصوصية بحكيم
السابع والاربعون جواز السعي من الخلاص من الرق وان
كان مما قد يضر بالسيد بل استحبابه لما فيه من ترتب الاحكام
التكليفية وله لكن شوف الشرع الى العتق الثامن والاربعون
جواز سوال العبد والامه من يشتريها ويعتقهما وان
كان قد يضر بالسيد او لا يعجبه لافراد بريره وعدم سوال عما
ذكرناه التاسع والاربعون بطلان الشروط الفاسده
في المعاملات لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل الموفي خمسين جواز شرط الولاء في البيع
عند من قال به مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم اشتريها
واشترطي لهم الولاء وجوابنا ان البيع وقع بعد خطبته ا ف
ان لهم بمعنى عليهم كما قال المزني كقوله تعالى وان اسات فلها
الحادي والخمسون جواز الشرط في البيع مطلقا عند من
يراه تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم واشترطي والحديث
جابر وقد اجبنا عنه الثاني والخمسون صحة الشروط
المشروعه بالكتاب والسنه لان مفهوم قوله صلى الله
عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ان
ما في الكتاب من الشروط حق فيصح شرطه الثالث
والخمسون منع شرط الولاء في البيع للبايع لانكاره صلى
الله عليه وسلم ذلك في خطبته الرابع والخمسون
جواز شرط التاجيل المعلوم في المعاملات التي لم يمنع الشرع
التاجيل فيها بالربا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر

تاجيل الكتابة بالسنين المذكورة الخامس والخمسون ان بايع
العبد والامة اذا شرط فيه استثنا خدمة او امر عليه لم
يصح الشرط لانه ليس في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه
وسلم فهو باطل وقضه حمل جابر لم يكن بيعا حقيقة ولذلك
ما كسه تلك المماسكة ودفع له المسمى ولم يأخذ الجمل وقال
لتظن اني ماسكتك لاجل جملك السادس والخمسون ان الشروط
الفاسدة في العقود لا يبطلها عند من قال به متمسكا بامره
باشتراط الولاء مع عدم لزومه وصحة البيع السابع والخمسون
انه ليس على من شرط في عقد شرطا فاسدا عقوبة ان صح
تاخر الخطبة عن البيع الا اذا اصر عليه بعد علمه بفساده
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله الثامن والخمسون
جواز الزجر على من شرط او عزم على شرط فاسد قبل
شرطه لانكاره صلى الله عليه وسلم ذلك وزجره عنه في
خطبته التاسع والخمسون انه لا حق لزوج الامة في خلعها
اذ لو كان لمنعها من السعي لتحصيل مال الكتابة لاسيما وفيه
ظن فراقها او احتماله ولو منعت من التحصيل لم يكن للكتابة
فائدة ويلزم بطلانها لكنها قد صحت بتقرير صلى الله عليه
وسلم لها الموفي ستين ان لسيد الامة المزوجة استخدامها
دون زوجها لتردد بريرة في حاجة موالها فيما ارادوه
وليقارفها ولان حق الزوج في مجرد الاستمتاع الحادي
والستون جواز خدمة العبد المعتق لمن اعتقه بطيب
نفسه بعوض او بغير عوض لدوام خدمة بريرة عائشة
بعد عتقها واهدايها لها فان سياق الحديث مشعر به الثاني والستو

جواز

جواز تعدد النجوم في الكتابة لتقريره صلى الله عليه وسلم علي
نجوم كتابة بريرة وعدم انكاره له الثالث والستون
جواز بيع نجوم الكتابة عند من اجازه محتجا بانه صلى الله
عليه وسلم لم ينكر على عائشة قولها اعدها لهم عدة واحدة
وانما هو عوض عن النجوم وجوابه ان عائشة رضي الله
عنها لم تعوض بالنجوم عما بذلته لهم فلا معاوضة عن النجوم
ولا بيع لها الرابع والستون ان من ادى بعض النجوم لمن يعتق
منه بقدر ما ادى حلافا لمن قال به لذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن في شراها ولم يسال هل ادت شيأ من
لا وهو ظاهر قولها في انه لا فرق بين الامرين الخامس
والستون ان من ادى اكثر نجومه لا يعتق بذلك حلافا
لمن قال به تغليبا لحكم الاكثر ودليلنا ما تقدم السادس
والستون ان من ادى من النجوم بقدر قيمته لم يعتق
بذلك حلافا لمن قال يعتق بذلك ويصير غريما بباقي النجوم
السابع والستون ان المكاتب اذا ادى النجوم من الصدقا
او من جهة يترفع السيد بها وجب عليه قبولها لو ابراه منها
وليس له رده لحديث بريرة وسوالها الصدقة عليها واقره
صلى الله عليه وسلم الثامن والستون ان المكاتب اذا
حل نجومه قبل محلها وجب قبولها اذا لم يكن ضرر لقول
عائشة اعدها لهم عدة واحدة ولم ينكره النبي صلى الله
عليه وسلم التاسع والستون ان المكاتب يعتق باداء النجوم
قبل محلها حلافا لمن منعه لان قولهم ان شاء ان يحتسب
عليك ظاهر في تقديم ما اجلوه ولم ينكر النبي صلى الله عليه

وسلم الموفي سبعين ان السيد لو شرط في الكتابة ان لا يوتيه
شيا من المال لم يصح الشرط لمخالفته فعل الله تعالى وانوهم
من مال الله وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في
كتاب الله باطل الحادي والسبعون ان وضع غير المكاتب
اذا ادى عنه مال الكتابة عتق بذلك ويكون كاداية ان
نفسه لقولهم ان شيات فلتحتسب وقول عايشه رضي
الله عنها اعدها لهم علة الثاني والسبعون ان وضع بعض
المال لا يجب عند من قال به مستندا لقوله عايشة
اعدها لهم علة واحلة ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نفرض لوضع بعضه وقد يجاب باحتمال توهم الدفع
اليها بعد قبضه كقول بعضهم الثالث والسبعون ان
السيد اذا باع مكاتبه عند من يجوزه لم يجب ايتاوه
شيا من الثمن كما كان يجب من مال الكتابة عند من
يوجبه لمساق المحاورين عايشه واهلها وقولها اعدها
لهم الرابع والسبعون ان ابتدا الاجل في النجوم وغير
ذلك من العقود محمول على حالة العقد لقولها في كل
سنة اوقيه ولا بد للسنة من ابتدا فيتعين عند الاطلاق
الخامس والسبعون ان السكوت عند ذكر انقضاء وقت
الاجل لا يضر اذا كان ابتداوه معروفا لان بريرة
رضي الله عنها لم تذكر ابتدا الملة ولا انتهاءها ولم ينكر
عليها عدم تعيين ذلك السادس والسبعون انه لا
عد في عدد النجوم لانه روي في خمس سنين وروي
في تسع سنين ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه حلا

لما

لما سمع التسع وهو وقت البيان دل على عدم تحديده وقد
اختلف في تحديده فقيل ليس بشرط وقيل بلى وهو الاكثر
والشارطون قيل اقله بثمان وبه قال الشافعي وقيل
ثلثه وبه قال بعضهم السابع والسبعون جواز تعجيل نجوم
الكتابة لتقريره صلى الله عليه وسلم عايشه على قولها
اعدها لهم علة واحلة الثامن والسبعون جواز ابطال
الكتابة وفسخ عقدها اذا رضي السيد والعبد وان
كان فيه ابطال حر به لتقرير بريرة على سعيها من عايشه
واهلها في فسخ كتابتها اذ لو لم يكن فسخا لما امر بشرايها
واعتاقها واخبران الولا لها التاسع والسبعون ثبوت
الولا للمعتق لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن
اعتق الموفي ثمانين الرد على قول من قال ان الولا يكون
لغير المعتق اذا شرطه المعتق له لانه مخالف لظاهر الحديث
الحادي والثمانون الرد على من قال ان الولا في عتق
السايبه للمسلمين الثاني والثمانون الرد على من قال
بولا اللقيط لملتقطه الثالث والثمانون الرد على من
اثبت الولا بالحلف الرابع والثمانون الرد على من
اثبت ولا من اسلم على يد انسان لذلك ودليلها
المسايل انه حصر الولا في المعتق الخامس والثمانون
ثبوت الولا للمراة المعتقه مهما نسب المعتق اليها
وان كان لا ينتقل اليها بالارث لظاهر قوله لعايشه
واعتقيها فان الولا لمن اعتق السادس والثمانون
ان الولا لا يباع ولا يوهب لان اهل بريرة طلبوا ذلك

من عائشة فاما ان يكون استثنا من البيع او هبة بعده وقد
اباه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابطله السابع والثمانون
ان ولا المكاتب لسيده الذي كاتبه لان اهل بريرة قالوا ان
شات ان تحتسب عليك ويكون ولاؤك لنا ومعلوم ان
ظاهر مرادهم ان عائشة تتصدق عليها بما ياخذونه
في كتابتها ويكون الولا لهم لتعتقها بكتابتهم ولم ينكره النبي
صلى الله عليه وسلم بل انكر ان تشترط عائشة وتعتقها
ويكون لهم الولا الثامن والثمانون ان ولا المدبر لعصبة
المدبر المعتق لما ذكرناه لانه المعتق وقد ثبت الولا له
فثبت لعصبته التاسع والثمانون ان المسلم اذا اعتق
نصرانيا كان ولاه له الموفي تسعين ان النصراني اذا اعتق
مسلما فولاوه له وان كان التوارث بينهما ممنوعا لعموم
قوله انما الولا لمن اعتق وامتناع الميراث لا ينافي الحادي
والتسعون ان الوكيل في الاعتاق لا ولاء له وان
كان هو المباشر للعتق لقوله صلى الله عليه وسلم فان
الولا لمن اعطى الورق الثاني والتسعون ثبوت الخيار
للامة اذا عتقت تحت عبد وهو اجماع لان النبي صلى الله
عليه وسلم اثبت لبريرة الخيار في فراق زوجها وان
كانت تحت حر فقد قال به بعض العلما محتجا برواية
من روى ان مغيثا كان حرا وقد تقدم ضعفه الثالث
والتسعون ان خيارها على الفور عند من قال به
محتجا بقولها فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخيرها فاختارت نفسها فذكرته بقا التغيب فذلك علي

المنود

الفور الرابع والتسعون ان الخيار الى ان يطاها باذنها عند
من قال به وهو الاقوى محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم
انت اولى بامرك مالم يطاك وفي رواية القاسم ان شيت
فارقتيه مالم يمسك الخامس والتسعون الرد على من خيرها
ثلثة ايام محتجا بقول ابن عباس كان يطوف خلفها في السكك
يطلب اليها ان تختاره قال ولفظ كان لما ينكر وهو ضعيف
لما قدمته انفا ولم يات الثلاث عمن يحتج به ولا من طريق
يعتمد وقوله يطلب اليها ان تختاره يحتمل ان تختاره زوجا
السادس والتسعون ابطال فعل قوم من خيرها ابدا لما
ذكرناه ولمخالفة ظاهر الحديث الصحيح السابع والتسعون
الرد على من ابطل خيارها بقيامها من مجلسها الثامن
والتسعون الرد على من ابطل خيارها بقيامها من
مجلس الحاكم محتجا بقوله فدعاها الحديث التاسع
والتسعون ان الخيار فسخ لا يملك فيه رجعة اذ لو
كان له ذلك لما توقف على اختيارها الموفي مائة
الرد على من قال يملك به الرجعة محتجا بقوله لها بعد
اختيارها نفسها لو راجعتيه قال لا يامر برجعة بان
وجوابه احتمال ارادة التزوج لقوله تعالى في المحللة
فلا جناح عليهما ان يتراجعا الحادي والمايه الرد على
من قال ان اختيارها طلقة رجعية محتجا ايضا بقوله
لو راجعتيه وقد تقدم الجواب عنه آنفا الثاني
والمايه ان الزوجين الرقيقين اذا اعتقا معا او
اعتق الزوج قبلها فلا خيار لها لان الحرة لا تخير من الحر

وبوبه حديث القاسم عن عايشه انه كان لها غلام وجارية زوج
له فارادت اعتاقها فامرها النبي صلي الله عليه وسلم ان تبدا
بالرجل وروي عن صفيه مثل ذلك الثالث والمايه ان
المكاتب والمكاتبه اذا تزوجا باذن السيد عند من
اجازه ثم عتقت فلها الخيار اذا كان الزوج عبدا او عجز
نفسه لحديث خيار بريرة وقال بعضهم اذا تزوجت المكاتبة
بمكاتب فلا خيار لها اذا عتقت لانها رضيت به وهو ضعيف
الرابع والمايه جواز نكاح العبد الحرة اذا رضيت به
وهي واوليا وها التخيير بريره بعد عتقها وكان زوجها عبدا
علي الصحيح الخامس والمايه ان المراة اذا وجدت بزوجها
عيبا ومكنته من نفسها حتي وطيها بطل خيارها لما ذكرناه في
حديث بريرة السادس والمايه جواز امتناع المراة من
اختيار زوجها لعيب او لكراهة وان اضر بها لحديث
بريرة السابع والمايه ان الرجل اذا خير امراته او قال
امرك بيدك كان ذلك تخييرا صحيحا فاذا اختارت نفسها
او طلاقها ترتب عليه حكمه لان بريرة اختارت نفسها
وترتب علي ذلك فسخ نكاحها الثامن والمايه عدم
اعتبار الكفاءة اذا رضي الولي والزوجه لان بريرة
خيرت وهي حرة وزوجها عبد وهي مولاة لاهل احد
الخلق ومولي القوم من انفسهم وهو عبد ليس له مال
التاسع والمايه ان الرجل اذا خير امراته فاختارته
لم يكن له اثر في النكاح خلافا لمن قال اذا خيرها كانت
واحده لان بريرة لو اختارته لدام نكاحها فلم يكن قاطعا

له

له العاشر والمايه اعتبار الكفاءة في الازواج لان تخييرها
انما كان لارتفاعها بالحريه عن نقصه بالرق واذا اعتبر
ذلك في الدوام ففي الابتدا اولي الحادي عشر والمايه ان
المغرور بحريه الزوج او الزوجه له الخيار اذا علم
بالحال بعد ذلك لان بريره خيرت مع دخولها عليه عالمة
برقه فكيف اذا غر به الثاني عشر والمايه ان المراه اذا
خيرت لا من جهة الزوج حيث لها ذلك كان اختيارها
فسخا فاما الخيار من جهة الزوج فطلاق اذا فصلاه
الثالث عشر والمايه ان قول الرجل للمراة لاحاجة لي
بك اذا قصد الفراق ترتب عليه حكمه لتقرير بريرة
علي قولها لا حاجة لي به الرابع عشر ومايه ان قول
المراة لا حاجة لي به حيث يكون لها الاختيار اختيار
للفراق ويترتب عليه حكمه لما ذكرناه الخامس عشر ومايه
ان الامة المزوجه اذا اعتقت فاختارت نفسها وجب
عليها عدة كامله لما تقدم في الحديث انه جعل عدة بريرة
عدة المطلقة الحره السادس عشر ومايه ان اعتبار
العده بالنسا لا مر بريرة بعده الحره كما ان اعتبار الطلاق
بالرجال السابع عشر ومايه الرد علي من قال لا يجب العدة
بفسخ النكاح بل بالطلاق او بالوفاه لان اختيار بريرة فسخ
لما قدمناه وامرت بالعده الثامن عشر ومايه ان عدة
المكاتبه عدة الامة اذا طلقت ليقاربها لما تقدم التاسع
عشر ومايه جواز استعمال لفظ العتق في الخلاص لقولها بريرة
اعتقيني اي خلصيني من الرق باعانتكلي في النجوم المؤدي عشرين ومايه

ان المراجعة اذا كان الفسخ من جهتها يتوقف على رضاها
الحادي والعشرون ومايه ان اصل المراجعة استدامة النكاح
المشعب وقد يستعمل في تجديد لقوله لبريرة بعد عتقها
بالاختيار لو راجعتيه الثاني والعشرون ومايه جواز تصرف
المراة في مالها في البيع والشري بغير اذن زوجها
الثالث وعشرون ومايه جواز تبرع المراة في مالها بالعتق
والصدقه بغير اذن زوجها ودليلها ظاهر حديث عايشه
ابتدا قبل مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها
الرابع وعشرون ومايه جواز دخول المراة الاجنبية
بيت الرجل عند اهله بغير علمه واهله اذا علما انه لا يكره
ذلك ولم تكن ربيبه لان بريرة رضي الله عنها لم ينكر عليها
دخولها على عايشه وهو عرف الناس غالبا الخامس وعشرون
ومايه ان ولد المكاتب لا يتبعه في الكتابة عليه لان ولد
بريرة لم يلحقها ولا نقل ذلك احد السادس وعشرون ومايه
ان زوج المكاتبه لا يتبعها ايضا لان زوج بريرة لم يتبعها في
ذلك السابع وعشرون ومايه جواز اكل الغني مما تصدق
به على فقير اذا اهداه له او باعه منه لاكله صلى الله
عليه وسلم من اللحم الصدقه على بريرة التاسع والعشرون
ومايه جواز قبول الغني هديه الفقير مما تصدق به عليه
لقبول عايشه رضي الله عنها لحمها ولم تنكر عليها الموفي ثلاثين
ومايه تحريم صدقه التطوع على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقول عايشه وانت لا تاكل الصدقه واقرها عليه
ولم ينكر ذلك وعلة تحريمها رفع شانه ان يكون لاحد عليه

نحمه

عليه نعمه او يد عليا على يد بخلاف الهديه لانه كان يثيب عليها
واما اله فلا تحرم عليهم صدقه التطوع ولا على موالیهم اما
الصدقه الواجبة فحرام عليه وعلى اله كما علم في موضعه
الحادي والثلاثون ومايه الفرق بين الهديه والصدقه
في الحكم وان من حلف لا ياكل من احدهما لم يحنث بالاخر فان
الصدقه ما يقصد به مجرد الثواب والهديه ما يقصد به
مع ذلك التوادد والمكافاه او هما فقط الثاني والثلاثون
ومايه ان من اهدي الى اهله شي في غيبته فينبغي اعلامه
به كاعلامهم باللحم وحاله الثالث والثلاثون ومايه وجوب
نصح اهل الرجل له وان جنبوه ما يكرهه كما اخبرت عايشه
عن اكل اللحم لعلمها بانه لا ياكل الصدقه الرابع والثلاثون
ومايه جواز اكل الانسان من مال من يسر باكله منه بغير
اذنه لقوله صلى الله عليه وسلم قربوه وامره واجب
ولم يستاذن احدا لعلمه بمسرتهم باكله منه الخامس
والثلاثون ومايه ان كسب المراة الحرة لها دون
زوجها تتصرف فيه بالهدية وغيرها خلافا لمن خالف فيه
السادس والثلاثون ومايه انه يجوز لمن اهدي لاهله
او احد من الزامه شي ان يشرك نفسه معهم في الاخبار
عن ذلك لقوله وهو لنا هديه السابع والثلاثون ومايه
انه يجوز للمراة ان تدخل الى بيت زوجها ما لا يملكه بغير
علمه وان كان فيه شغل ملكه اذا لم تعلم او تظن
كراهيته لذلك لادخال عايشه لحم بريرة بيتها الثامن
والثلاثون ومايه يجوز للمراة ان تطبخ في بيت زوجها

بغير علمه وتصرف في ذلك بالاذن ووقوده لعدم انكاره لذلك
على عايشه لما راه التاسع والثلاثون ومايه انه ينبغي لمن
قدم اليه طعام لا يعرفه ولا يعرف اصله ان يسال عنه
ليعرف جهته لسواله صلي الله عليه وسلم عن اللحم عند بريره
الموفي اربعين ومايه تستحب المسوال عما يستفاد به علم
او ادب او بيان حكم او رفع شبهه وقد يجب ذلك في
بعض الحالات كما سال النبي صلي الله عليه وسلم عما في البرمة
ليعلم حاله وبين حكمه الحادي واربعون ومايه سوال
الرجل عما لم يعهد في بيته ولا يرد حديث ام زرع لان المدح
فيه في نفي السوال عما عهد لا علي ما لم يعهد الثاني واربعون
ومايه ان هدية الادني للاعلي لا توجب ثوابا ولا تقتضيه
شرعا لان النبي صلي الله عليه وسلم وعايشه لم ينقل انها
اثابا بريرة عن اللحم الذي اهدته لهم الثالث واربعون
ومايه ان المهديه تملك بوضعها في بيت المهدي له ولا تحتاج
الي قبول لانه صلي الله عليه وسلم لم يسال عايشه عن
قبولها ولا نقل قبوله له الرابع واربعون ومايه جواز
الصدقه علي من يمونه غيره اما وجوبا كزوجة ورقيق
وندبا لقريب او غريب لاجنب نفقته لان عايشه كانت
تمون بريره ولم تنكر قبولها الصدقه الخامس واربعون
ومايه جواز اكل آل النبي صلي الله عليه وسلم مما تصدق
به علي غيرهم ثم وصل اليهم بطريق شرعي لظاهر حديث
بريره السادس واربعون ومايه انه يجوز لمن تصدق
عليه بصدقه ان يتصرف فيها بما يشا من التصرفات وان

ذلك

ذلك لا ينقص اجرها للمتصدق بها السابع واربعون ومايه
انه يجوز اكل اللحم وان لم يعلم حال من ذبحه اذا لم يظن
انه ممن يحرم ذبيحته لعدم سواله صلي الله عليه وسلم
عنه الثامن واربعون ومايه انه لا يجب السوال عن
اصل المال لمن اصل اليه بطريق مشروع اذا لم يظن تحريمه
او تظهر شبهه فيه لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يسال
عن المتصدق ولا عن حاله التاسع واربعون ومايه جواز
لحم ذبح البقر واكل لحمه من غير كراهيه لقوله اتي بلحم بقر
وقد تقدم خلافا لمن كره ذلك للحاجه اليه في الحرث
الموفي خمسين ومايه انه يستحب لمن اهدي اليه القليل انه
يقبله ولا يستقله او يستخف به لقبولهم هديه اللحم من
بريره مع علو قدرهم عند الله وعند الناس ونزارة مقدار
اللحم الحادي وخمسون ومايه انه ينبغي لمن تصدق عليه بقليل
ان يقبله ولا يستقله لتقرير بريره علي قبول اللحم مع قلتها
بنسبتها الي ام المومنين رضي الله عنها الثاني وخمسون ومايه
استحباب مشاورة المراه زوجها فيما عزمت عليه لما فيه
من شرح صدره وطيب نفسه الثالث وخمسون ومايه
استحباب مشاورة العالم في الامور الدنيويه كما يشار في
الامور الدينيه الرابع وخمسون ومايه جواز مشورة //
الانسان علي من لم يشاوره في الشي لانه صلي الله عليه
وسلم اشار علي بريره قبل ان تستشيره الخامس وخمسون
ومايه جواز مشاورة النسا في فراق الرجال ازواجهن
اذا كان عليها ضرر في صحبته وان كان عليه ضرر في فراقها

كما فعلت بريرة واقرت السادس وخمسون ومايه انه يستحب
لمن يشاور ان يبين وجه المصلحة لمن يستشيره كما بين صلى الله
عليه وسلم لها وجه مصلحتها في التخيير السابع وخمسون ومايه
انه لا باس ان يقول المستشار ما اختاره هو في نفسه وان
كان فيه خلاف مصلحة المشار عليه لقوله صلى الله عليه
وسلم وما احب ان تفعلي الثامن وخمسون ومايه انه يجوز
مخالفة العالم فيما اشار به على المستشير اذا لم يكن فيما
يجب عليه لتقريره امتناع بريرة من مراجعة زوجها بعد
ما عرض لها بالاشاره به بقوله وما احب ان تفعلي التاسع
وخمسون ومايه استحباب شفاعة الحاكم في رفق الخصم
بخصمه اذا لم يكن عليه ضرر ولا الزام بذلك لشفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة الموفي ستين ومايه
انه لا يجوز الزام المشفوع اليه بما لا يلزمه لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يلزم بريرة بما شفع فيه الحادي وستون
ومايه انه لا يجب على الخصم قبول شفاعة الحاكم لان ذلك
لم يجب على بريرة والشافع سيد البشر صلى الله عليه وسلم
فغيره اولى به الثاني وستون ومايه انه لا عتب ولا ملامة
على من لم يقبل الشفاعة لا سيما اذا كان عليه ضرر ديني
او دنيوي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلمها على ترك
قبول شفاعته الثالث وستون ومايه انه ليس للشافع
وان عظم قدره وشانه ان يغضب لعدم قبول شفاعته
لان سيد البشر صلى الله عليه وسلم لم يغضب على بريرة لذلك
ولا عنفها عليه الرابع وستون ومايه استحباب شفاعة الحاكم

المراة في مصالحة زوجها اذا امتنعت عليه وللزوج اذا امتنع
من رجعة المطلقة حيث للحاكم ولها ذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم لو راجعته وقوله انما اشفع الخامس وستون ومايه
ان الشفاعة لا تشرع فيما تشق الاجابة فيه على المسؤل
او تضر به ولا ان يلزم بذلك بالمحاباة والتحميم عليه بل
على وجه الرغبة والعرض اليه كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم مع بريرة السادس وستون ومايه جواز الشفاعة
قبل سؤالها الا ان مغيثا لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم
الشفاعة له عند زوجته اعظاما له واجلالا السابع
وستون ومايه استحباب الاصلاح بين الزوجين او المتفارقين
لسؤاله صلى الله عليه وسلم بريرة في ذلك الثامن
وستون ومايه استحباب ادخال السرور على المسلم
بما امكن كما قصد النبي صلى الله عليه وسلم لمغيث
التاسع وستون ومايه تاكيد الحرمة بين الزوجين
اذا كان بينهما ولد لقوله صلى الله عليه وسلم فانه
ابو ولدك استعطافا لها بذلك لمزيد الحرمة به
الموفي سبعين ومايه نسبة الولد الى امه كنسبته الى ابيه
لقوله صلى الله عليه وسلم ابو ولدك فنسبه اليهما
الحادي وسبعون ومايه انه لا يجوز للحاكم اكراه الخصم
على مصالحة خصمه او ترك حقه له وهو ظاهر من
شفاعته صلى الله عليه وسلم الثاني وسبعون
ومايه انه لا يجوز للولي غير المجبر اجبار موليته
على التزوج لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره بريرة

الثالث وسبعون ومايه خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه
في المنزله لقوله صلي الله عليه وسلم لو راجعتيه المرابع وسبعون
ومايه جواز خطبه المراة علي نفسها قبل خطبتها من وليها لما
ذكرناه الخامس وسبعون ومايه جواز خطبة العبد
لنفسه قبل سيده لسوال مغيث مصالحتها ولم ينقل انه
استاذن مواليه السادس وسبعون ومايه جواز الخطبة
لانسان لغير علمه لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يستاذن
مغيثا في مشورته عليها بمصالحتها السابع وسبعون ومايه
ان الخطبة ليست نكاحا في نفسها فلا يحرم وقوعها في الاحرام
والعده النكاح بعدها ولا يمنع صحته بعد الثامن
وسبعون ومايه ان التصريح بخطبة الرجل مطلقته في عدتها
منه لا يحرم كالاجنبي لان النبي صلي الله عليه وسلم خطب
بريره علي زوجها في عدتها منه الموفي ثمانين ومايه
ان فسخ النكاح لا رجعه فيه الا بنكاح جديد لان النبي
صلي الله عليه وسلم خيرها فاختارت نفسها ولو كان
له رجعه لم يكن لاختيارها نفسها فايده الحادي وثمانون
ومايه جواز تسميه النكاح المتجرد بالرجعه لقوله صلي
الله عليه وسلم بعد اختيارها نفسها لو راجعتيه
الثاني وثمانون ومايه جواز اظهار المراه كراهيه
زوجها لقولها لا حاجه لي به واقرها عليه ويويده
حديث خوله وثابت ابن قيس بن شماس الثالث
وثمانون ومايه جواز ابداء الزوج حب زوجته
لان النبي صلي الله عليه وسلم قال للعباس رضي الله عنه

ما قال ولم ينكر علي مغيث اظهار حب بريره الرابع وثمانون
ومايه اظهار الرجل حب جاريته لما قدمناه انفا الخامس
وثمانون ومايه جواز بكا الرجل لزوجته او جاريته
وعشقه لها وان ذلك الهاه الهاه ذلك عن كثير من مصالحه دينه
ودنياه لعدم الانكار علي مغيث ذلك السادس وثمانون
ومايه جواز بكا الرجل من حب زوجته او جاريته
او مطلقته لما قدمناه السابع وثمانون ومايه جواز البكا
علي ما يفوت الانسان من الامور الدنيويه كزوجة
فارقته او مال فقده وشبه ذلك لما قدمناه الثامن
وثمانون ومايه جواز وقوع محبة الانسان لمن
يبغضه وعكس ذلك لدلاله هذا الحديث عليه وان
قولهم القلوب شواهد القلوب ليس علي اطراده التاسع
وثمانون ومايه ان المراة اذا ابغضت الزوج فليس
لوليها اكراهها علي عشرته ودوام نكاحه لظهوره من
الحديث الموفي تسعين ومايه انه لا عار علي الزوج
باشتهاره في الناس بمحبة زوجته او عكس ذلك لما تقدم
الحادي وتسعون ومايه ان التحدث بمحبة الزوج لزوجته
او عكسه ليس بغيبه محرمة اذا كان لا يكره ذلك لقول
النبي صلي الله عليه وسلم للعباس ما قال الثاني وتسعون
ومايه جواز التعجب من محبة الانسان لمن يبغضه
والحديث في ذلك لما ذكرناه الثالث وتسعون ومايه
عدم التعنيت للانسان علي هوي قلبه لمن لا يجوز هواه
اذا لم يكن باختياره لان بريره صارت اجنبيه من مغيث

ولم ينكر عليه هوي قلبه لها اذ ذاك الرابع وسعون ومايه
انه لا يكره حب او ميل من الرجل الى امراة خلية يطمع في
تزويجها الحديث مغيث وبريرة الخامس وشعون ومايه
جواز الاخبار عما في باطن الغير اذا ظهر منه ما يدل
عليه لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس ما قال
السادس وشعون ومايه جواز اشتغال الفكر في
التعجب من محبة الانسان لمن يبغضه او لا يحبه لما تقدم
السابع وشعون ومايه جواز تتبع الرجل امراته
المطلقه في الطريق استعطافا لها عليه لظهور منه
الثامن وشعون ومايه جواز كلام الرجل لمطلقته في
الطريق والمساجد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه
مغيثا عن ذلك مع علمه به التاسع وشعون ومايه
استحباب استعطاف الرجل الكبير المراة على زوجها وعكس
ذلك بذكر ما يرققها عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ابو
لك الموفي ماتين جواز الخطبة لعارض يعرض للامام
او مهم في اي وقت كان لظاهر حديث عايشه رضي الله
عنها وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم الحادي ومايتان
مشروعية القيام في الخطبة لقولها قام خطيبا الثاني
ومايتان مشروعية حمد الله تعالى والثناء عليه في
الخطب لورود ه في حديث بريرة وغيره الثالث
ومايتان قول الخطيب في خطبته بعد حمد الله والصلاة
على رسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد وقد
قيل انه فصل الخطاب الذي اوتيه داود عليه السلام

الرابع ومايتان الادب بالتعريض دون التصريح لمن يبلغه عن
رجل او عن جماعة ما ينكره لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال
اقوام ولم يسمهم الخامس ومايتان ان من عاب شيا او
انكره على غيره من غير تصريح باسمه او تعريض به لم يكن
غيبه لما قدمته انفا السادس ومايتان استعمال السجع في
الخطب وغيرها فضلا او اتفاقا اذا لم يكن فيه ابطال حق
وان المذموم منه ما اشتمل على ذلك او على علم غيب لقوله
صلى الله عليه وسلم شرط الله احق واوثق انما الولاء لمن
اعتق السابع ومايتان مشروعية التوبيخ على مخالفه التزامه
والسنه والانكار على فاعله وهذا عند من قال كانوا عالمين
بالحكم وانما اقتحموه رغبة في ولاء بريره الثامن ومايتان
جواز انشاء اليمين حيث لا يلزم الحالف لقول عايشة رضي
الله عنها لا ها الله ولم ينكر عليها التاسع ومايتان جواز
اليمين على ما يعزم الانسان عليه لعدم الانكار على عايشه
في يمينها على ذلك العاشر ومايتان جواز الحلف بلا ها الله كما
حلفت عايشه وقد جاء ذلك في احاديث اخر عن ابي بكر رضي
الله عنه وغيره بحضور النبي صلى الله عليه وسلم الحادي
عشر ومايتان ان لغو اليمين لا كفارة فيه وهو ما جرى
على اللسان اعتيادا من لا والله وبلى والله لان عايشه
حلفت على عدم شرط الولاء لهم وقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم اشترطي لهم الولاء ولم يامرها بكفارة هذا ان لم يكن
لهم معنى عليهم كما سياتي ان شاء الله تعالى الثاني عشر ومايتان
جواز مشاورة الاثنين دون الثالث لقول عايشة فقالت

لي فيما بيني وبينها ما ورد اهلها وان النهي محمول على ترك الاولى
الثالث عشر وماتان جواز سوال الرجل عما ساره به غيره
اذا كان له ادلال عليه او لم يظن مشقه عليه لسوال النبي
صلي الله عليه وسلم عايشه عما سارته به بريرة الرابع عشر
وماتان ان الثالث اذا ظن ان له تعلقا بذلك السراو
ان اليه فيه حاجة ان يسال عن حاجته فسارته ليفتح
له باب سوالها والانبساط الي طلبها لما ذكرناه من سوال
النبي صلي الله عليه وسلم الخامس عشر وماتان جواز
مسارة العبد مولاه او الرجل صاحبه بحضرة الاكابر فيما
يعتريه من الحاجات وان كان تاخيره ممكنا وان ذلك ليس
خارجا عن الادب واذا جاز فيما تاخيره ممكن فما تنبغي
المبادرة اليه اولي السادس عشر مع ماتين جواز المساومة
في المعاملات والمراجعه فيها لمراجعه عايشه اهل بريرة
ومساومتهم وعليه عامة العلما ونقل عن بعضهم منعه ولعله
اذا دل الكراهه او في بعض المواضع ظن لبعض الناس
السابع عشر مع الماتين جواز التوكيل في المساومة لان
بريره كانت تساوم عن عايشه في حق نفسها الثامن عشر
مع الماتين جواز توكيل السيد لعبده لان اهلها ارسلوها
الي عايشه في مساومتها في نفسها التاسع عشر مع ماتين
جواز توكيل عبد الغير باذن مولاه لان عايشه
ارسلتها او لساوم اهلها عنها في نفسها الموفي عشرين مع
ماتين جواز توكيل عبد الغير باذن مولاه لان عايشه
ارسلتها ثانيا بعد طلبهم جواب عايشه معها الحادي وعشرون

مع

مع ماتين جواز اظهار الانسان سر من يساره اذا لم يكن به باس
او مشقه علي صاحب السر الثاني وعشرون مع ماتين استحباب
اظهار ذلك السر اذا كان فيه مصلحة لصاحبه لاجل قضا حاجته
كما اظهرت عايشه سر بريرة لمصلحتها الثالث وعشرون مع الماتين
جواز شري الامة دون ولدها اذا كان صغيرا لان
بريره لم يتقل بيع ولدها معها الرابع وعشرون مع ماتين
ان الولد يثبت بالفراش لقوله صلي الله عليه وسلم ابو ولدك
فينسب ولدها اليه الخامس وعشرون مع ماتين جواز الشهادة
بالنسب بوجود الزوجيه بين الزوجين وان لم يعلم الوطي
السادس وعشرون مع ماتين ان كلام الحاكم مع الخصوم فيما
جري بينهم من المحاورات كالشفاعة ومشورة ونحو ذلك ليس حكما
واجب الامضا لان قول النبي صلي الله عليه وسلم لو راجعته
لم يكن حكما عليها فغيره اولي السابع وعشرون مع ماتين
جواز رد الشافع المنه بقبول شفاعته كما لو قال انا افعل
هذا لاجلك فللشافع ان يقبل وله ان يرد منته لان بريرة
قالت اتامرني قال لا ولو قال نعم وجب قبوله قطعا ولما
ردت شفاعته الثامن وعشرون مع ماتين جواز من فعل
خيرا ان يقول فعلته لله تعالي او حسبة اذا لم يقصد الرياء
لقولهم ان شئت ان تحتسب عليك ولم ينكر قولهم التاسع وعشرون
مع مع ماتين جواز لمن سال قضا حاجة كقضا دين او غيره
ان يشرط علي الطالب ما يعود عليه نفعه اذا لم يمنع الشرع
منه لان عايشه شرطت في ادا الكتابة ان يكون الولا لها
ولم ينكر عليها ذلك الموفي ثلاثين مع ماتين جواز شري السلعة

باكثر من ثمن مثلها الان عايشه بذلت نقدا ما سموه نسيه في
تسع سنين والاجل يقابله بعض الثمن ولان الرغبه في البيع
نقدا اكثر منها في البيع نسيه الحادي وثلثون مع مايتين
جواز اداء الدين عن المدين وسقوطه عنه لقول عايشة
ان احبوا ان اقضي ذلك لي اخره الثاني وثلثون مع مايتين
جواز افتاء الرجل زوجته فيما لها فيه حظ وغرض اذا كان
حقا لقوله صلي الله عليه وسلم لعايشه الولاء لمن اعتق
الثالث وثلثون مع مايتين جواز حكم الحاكم لزوجته
لقوله في خطبته انما الولاء لمن اعتق فقوله لها افتاء في
خطبته حكم لاسيما عند من يري تقدم البيع علي الخطبة وفيه
بعد لكن تقدم الرابع وثلثون مع المايتين جواز شهادة
الرجل لزوجته اذا كان عدلا لقوله انما الولاء لمن اعتق
الخامس وثلثون مع المايتين جواز ان يقول مشتري الرقيق
انما اشتريته لاعتقه وان لم يجعله شرطا في البيع بل لترغب
البايع في اجر ذلك والمساهلة في الثمن لقول عايشه ما تعلم
السادس وثلثون مع مايتين جواز المعاملة بالدراهم والدنانير
عددا اذا كان قدرها معلوما او معينا لقول عايشه اعدها
لهم عدة واحدة السابع وثلثون مع مايتين جواز المعاملة
بها وزنا لقولها تسع اواقي والاوقيه اربعون درهما
الثامن وثلثون مع مايتين جواز بيع المعاطاه عند وجود
الرضا لانه لم ينقل صريح الفسخ الكتابة بل جعل الرضا بابطالها
كصريح ابطالها التاسع وثلثون مع مايتين استحباب حسن الادب
في الخطاب وان كان مع الاسافل والاتباع ليصير ذلك سجيه

له

له وعاده لقوله صلي الله عليه وسلم لبريره لو راجعتيه المتوفي
اربعين مع مايتين حسن الادب في الشفاعة والتلطف فيها
بالمشفوع عنده لما ذكرناه من قوله لو راجعتيه الحادي واربعون
مع مايتين انه ليس علي من شرط في عقد شرطا فاسدا عقوبة
ان صح تاخر الخطبة عن البيع الا اذا اصر عليه بعد علمه بفساده
فانه يزجر عنه الثاني واربعون مع مايتين جواز تعجيز المكاتب
نفسه قبل اداء شيء من نجومه لقوله في الحديث ولم تكن ادت
شيا من كتابتها الثالث واربعون مع مايتين ان حقوق
الله تعالي تقدم علي حقوق الادميين عند من قال به لقوله
صلي الله عليه وسلم شرط الله احق واوثق ويويده قوله
صلي الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء الرابع واربعون
مع مايتين ان مهر امراه العبد في كسبه لان بريرة ومغيثا
صح نكاحهما وكانا رقيقين فلابد من اداء المهر لقوله تعالي
واتوا النساء صدقاتهن نحله ولا مال للعبد ولا يجب علي السيد
فتعين كسبه لذلك الخامس واربعون ومايتان ان الخبر في
الايه الكريمه ليس هو الكسب خلافا لمن قال به لان النبي
صلي الله عليه وسلم لم يسال بريرة هل هي مكتسبه فنصح
كتابتها ام لا السادس واربعون ومايتان جواز الاشراك
في الرقيق لواحد لان قول عايشه ان احب اهلك وقوله
فابي اهلها ظاهر في انهم كانوا شركا في ملكها السابع واربعون
ومايتان ان ذمة المدين تبرا باداء غيره عنه دينه
ويويده حديث ابي قتاده الثامن واربعون ومايتان
ان المكاتب لو وطي امته ظانا جوازه واولدها لم تصر ام ولد

في الحال وبعد عقده فيه خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم
قضا برقها وجواز بيعها وهذا حكم الرقيق الحادي واربعون ومايتان
ان الايدي ظاهره في الملك والقول قول اربابها في تصرفهم فيها
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال عن ملك المتصرف باللحم
الموفي خمسين ومايتين ان مشتري السلعه لا يجب عليه سوال
صاحب اليد عن اصلها وسببها اذا لم تقم فيه عنده شبهه
او يظن ذلك الحادي وخمسون ومايتان انه ينبغي للمشير ان
يذكر للمستشير المقتضي للراي الذي اشار به لا به ابعث له علي
فعله لقوله صلى الله عليه وسلم فانه ابوولدك الثاني
وخمسون ومايتان انه ينبغي للشافع ذكر المقتضي للشفاعة
والحامل عليها وما يرجح الاجابة اليها لان قوله فانه ابوولدك
بيان لذلك ولترجيح قبول الشفاعه الثالث وخمسون ومايتان
جواز البيع وصحته بالكتابة لقوله صلى الله عليه وسلم
خذيها مكاتبة لقوله في الرواية الاخري ابتاعي واعتقي وايهما كان
قد قاله صح ما قلناه ان قال اخذيها فلا اشكال وان قال
ابتاعي فقد نقله الراوي بالمعنى ولا تجوز الروايه بغير المعني
ويويده قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه
في حديث الهجرة قد اخذتها بالثمن يعني الناقه الرابع
وخمسون ومايتان جواز السوال عن علة المنع لما منع
اذا انكر ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم انهم لا
يخلون عليه بما في البرمه فسالهم عن العله في منعهم منه
ما هي فاخبروه الخامس وخمسون ومايتان انه سيسال
عما يوثر عدم اجابته شيئا في النفس ان يسرع في الاجابة

تحفظا

تحفظا من حقد او غضب يثيره كما ان ذلك السادس وخمسون
ومايتان جواز امتناع المراه من تزوج من يجبها من مطلق
او خاطب وان اضر ذلك به كما فعلت بريرة من ضرر زوجها
بحبها السابع وخمسون ومايتان استحباب اظهار احكام العقد
للعالم بها اذا كان العاقد جهلها ليدخل على بصيرة من
امره وقد يجب ذلك في بعض المواطن الثامن وخمسون
ومايتان انه ينبغي للعاقد ان يظهر لصاحبه حكم عقده
ان كان جاهلا به او ناسيا كيلا يكون تغريرا له ويويد له
قول من قال اشترطي اظهري بتاء اي علميهم ومنه اشراط
الساعة اي من علاماتها التاسع وخمسون ومايتان ان معني
جواز التغرير بالمال عند من قال وهذا علي راي من
صحح العقد وابطل الشرط وقال كانوا عالمين ببطلانه
وشروطوه ولم يسلم لهم ما يقابل الشرط من الثمن فكانه
اخذ منه بعض ماله بغير عوض عقوبة الموفي ستين
ومايتان ان مورد كل حكم لا يرجع اصله الي الكتاب والسنه
فهو باطل لقوله صلى الله عليه وسلم ان ما ليس في كتاب
الله فهو باطل الحادي وستون ومايتان جواز الاخبار
عن الثمن باخذ نوعي الاثمان في المحاورات كقول من
اشتري بفضه انا وزنت الذهب او عكسه لقوله صلى
الله عليه وسلم فانما الولا لمن اعطي الورق وفي رواية
لمن اعطي الثمن الثاني وستون ومايتان ان حكم الحاكم
لا يغير الحكم عن وضعه الشرعي فلا يحل حراما ولا يحرم
حلالا خلافا لمن قال به في العقود لان الحكم بما لم يكن انه

كاين ليس في كتاب الله فيكون باطلا الثالث وستون ومايتان
قبول خبر الواحد اذا كان مصدقا لان النبي صلى الله عليه وسلم
وعايشه قبلا خبر بريرة عن اهلها وبنيا عليه الرابع وستون
ومايتان قبول خبر الواحد العبد والامة المصدقين وان
ردت شهادتهما لما ذكرناه من قبول خبر بريرة عن اهلها
ورد الشهاده لمعنى اخر الخامس وستون ومايتان ان الراوي
اذا شك في لفظ الحديث بعد ما رواه جزما لا يقدح فيه
شكه لان الامة لم تقدح في عبد الرحمن بن القاسم لشكه
في حرية مغيث بعد جزمه بها او لا السادس وستون
ومايتان دخول النساء في عموم الخطاب بصيغه المذكر لان
قوله والذين يبتغون الكتاب ظاهر في الذكور ورد حديث
بريرة على دخول النساء فيه وهو اولى من القياس اذا امكن
السابع وستون ومايتان ان البيان بالفعل اقوى عند
من قال به لانه امر باشتراط الولاء في البيع ليقع ذلك
فيوبخ عليه وينكره فيكون وقوعه المقتضي لزلك ابلغ في
البيان واحفظ للواقعه والحكم بها ولهذا قال بعضهم كان
نسيانا عمدا ليس حكم السهو وفيه نظر مع ان بعضهم جعله
اظهر التاويلات وليس كذلك والله اعلم الثامن وستون
ومايتان جواز تاخير البيان الى وقت الحاجه لانه لم يخطب في
الحال لاسيما على من قال وقع البيع قبل الخطبه التاسع وستون
ومايتان عدم جواز التاخير عن وقت الحاجه لانه لما
حان وقت البيع ان وقع بعد الخطبه او وقع ان وقع قبلها ولم يغير
بيان الحكم بعينه صلى الله عليه وسلم ولم يوخره الموفي سبعين

قوله

ومايتان

ومايتان ان اقواله صلى الله عليه وسلم منقسمه الى الاحكام
الخمسة ولا تتعين للوجوب الا بدليل لقوله صلى الله عليه وسلم
مبينا لقوله لو راجعته انما اشفع ولو كان ذلك مع ظهور
اختياره له حكما لوجب عليها امتثاله ولم تراجعه فيه الحادي
وسبعون ومايتان جواز اطلاق الباطل على ما لا يجوز
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فهو باطل والفاسد
منه فيها سوا الثاني وسبعون ومايتان جوازا متناع
الانسان عما ندبه اليه الامام من المباحات اذا لم يتعين
عليه ولا امره به امرا جزما اما اذا تعين عليه وجب
او امره جزما فان كان لمصلحته فله الاستعفا وان كان
لمصلحة المسلمين فظاهر الحديث الصحيح وجوب طاعته لانه
لم يستثن الا المعصيه الثالث وسبعون ومايتان ان الحاجة
اذا اقتضت بيان حكم عام وجب اعلامه واظهاره او ندب
اليه على حسب الوقايع كما اظهره النبي صلى الله عليه وسلم
بالخطبه للناس الرابع وسبعون ومايتان جواز الروايه
بالمعنى فان الواقعه واحده وقد رويت بالفاظ متعدده
ولم ينكره احد من العلما الخامس وسبعون ومايتان
تسمية الاحكام سننا وان كانت واجبه لقول عايشه
كانت في بريرة ثلث سنن واراد ت ثلثه احكام
ولم ينكره احد السادس وسبعون ومايتان جواز
الاقتصار على رواية بعض الحديث اذا لم يختل المعنى
وجواز تقطيعه برواية ما يحتاج اليه في باب كما فعله
البخاري رضي الله عنه في صحيحه خلافا لمن منع ذلك فان

رواة هذا الحديث لم يستوعب كل منهم جميع القصه فيه ولم ينكره
احد السابع وسبعون ومايتان ان وهم الراوي في بعض
الحديث في عدد او صفة او غير ذلك لا يقدح في ثقته وعدالته
اذا لم يكترث لذكره منه لانه روي من طريق هشام بن عروة عن
عروة تسع اواقي في تسع سنين ومن طريق الزهري عن عروة
خمس اواقي في خمس سنين وايهما كان احدهما فالاخر وهم لان
القصه واحده قلت ولولا ما روي ايهما لم تكن ادت من
كتابتها شيا لكان الجمع بين الروايتين سهلا بان يكون اصل
الكتابة تسعا والباقي وقت السوال الثامن وسبعون
ومايتان جواز استعمال اللفظ المجمل المحتاج الى بيان المقصود
منه لقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله احق وشرط الله
اوثق والمراد فاخوانكم في الدين ومواليكم او واذ تقول
للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الايه او وما اتاكم الرسول
فخذوه او المراد بكتاب الله حكم الله كقوله كتاب الله عليكم
لان الشرط المذكور ليس في كتاب الله تعالى فتعين ما
قلناه التاسع وسبعون ومايتان جواز استعمال بعض حروف
الجر في معنى بعض عند من قال لهم بمعنى عليهم قاله المزني
وهو مذهب الكوفيين كقوله تعالى وان اسأتم فلها وقوله
تعالى واولئك لهم اللعنة الموفي ثمانين ومايتان جواز رسالة
المراة الى من تعامله بغير اذن زوجها اذا لم تكن ريبة
وهو ظاهر ارسال عايشه الى اهل بريرة الحادي
وثمانون ومايتان انه لا باس برفع المراة صوتها في بيتها اذا
لم يكن من يسمع صوتها وتخشى الفتنة به لقول عايشه ورفعت

صوتي

صوتي الثاني وثمانون ومايتان يجوز رفع المراة صوتها بحضرة
زوجها وان كان عظيم الشان لما ذكرنا مع ان الادب خلافه
فالايه محموله على رفعه بين الاجانب وحيث يخاف الافتتان
بصوتها الثالث وثمانون ومايتان لا باس برفع صوت الرجل
على رسول الله عليه وسلم اذا جاء بما ينكره لما تقدم الرابع
وثمانون ومايتان يجوز ابطال نكاح العبد ببيعه من
زوجته الحرة اذا ابطلت كتابة بريرة وحريتها نكاح زوجها
الخامس وثمانين ومايتان جواز تحليل المطلقه ثلثا بتزوج عبد
يتاتى منه الوطي الكامل برضاها ورضا اوليايها ثم تملكه ببيع
اوهبة فيبطل نكاحه ويحل للاول السادس وثمانون ومايتان
جواز تزوج المراة الحسنا بالرجل الذميم وتزوج البيضا
بالاسود لان بريرة كانت بيضا قطعيه وكان مغيثا اسود
حبشيا ومنعه قوم السابع وثمانون ومايتان ان لذا الرجل
باسمه من غير كنية ولا تعظيم جايز اذا لم يكن فيه ايحاش
صدره لقوله صلى الله عليه وسلم يا عباس الا تعجب لحديث مع
علو قدر العباس ومنزلته منه وذلك مختلف باختلاف الاحوال
والقراين والمقاصد الثامن وثمانون ومايتان ان المراة
اذا فوتت بعضها على زوجها بعد الدخول باسلام او ردة او
فسخ بحرية لم ترجع مهرها لان بريرة فوتت ذلك على زوجها
بكتابتها وحريتها واختيارها ولم تقض له بالرجوع عليها التاسع
وثمانون ومايتان جواز اقتنا المال وادخاره مع اداء زكاته
لقول عايشه رضي الله عنها ان اعدها لهم عدة واحدة وفي
الرواية الاخرى ان اصبها لهم صبة واحدة وهي تسع اواقي

ذهبا فدل على حصوله عندها او تحصيله من غيرها فقد جاز
لذلك الغير الموفى تسعين وما يتان يجوز للحاكم ان ينيبه صاحب
الحق على حقه اذا جهله ذلك بل يجب اذا خاف ضياعه عليه
لقوله فدعاها رسول الله عليه وسلم فخيرها وقوله انت
املك بنفسك الحديث الحادي وتسعون وما يتان جواز
استقلال المكاتب بتعجيز نفسه من غير اذن الحاكم لان بريرة
سعت في ذلك بغير اذن حاكم الثاني وتسعون وما يتان
جواز تعجيز المكاتب نفسه قبل اداء شيء من نجومه لقوله
ولم تكن ادت شيأ من كتابتها الثالث وتسعون وما يتان
ان كل حكم حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حكم
الله تعالى لقوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد
حكم بالولاء لمن اعتق وليس في نص كتاب الله فيكون حكمه حكم الله
تعالى ويشبهه حديث العسيف وقوله لاقضين بينكما بكتاب
الله وليس التغريب والرجم في نصه وقد تقدم نحوه الرابع
وتسعون وما يتان ان خبر المراة مقبول اذا كانت ثقة كما
يقبل خبر الرجل الثقة لقبول اخبار عايشه وبريرة باتفاق
الخامس وتسعون وما يتان انه يجوز ان يقال عبد لفلان
لقوله عبد لبني المغيره السادس وتسعون وما يتان ان التاجيل
في المعاملات والحقوق انما تكون بالسنة القمريه العربيه
لقولها تسع اعوام والعام انما هو بالعربيه السابع وتسعون
وما يتان جواز اظهار الانسان رغبة فيما يريد شراءه لقوله
فقالت لها عايشه ونفست فيها اي رغبت الثامن وتسعون
وما يتان جواز اطلاق الاهل على السادة والملاك لقول

عايشه رضي الله عنها ان احب اهلك وقولها كانت اهلي وما رد
اهلها التاسع وتسعون وما يتان جواز ان يسمي الرجل مغيثا
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكره والله تعالى هو المغيث
لعباده المائتي وثلثايه ليس لزوج الامة والمكاتبه منعهما من
التكسب الحادي والثلثايه جواز عتق الامة المزوجة بحر او عبد
لان القصد بكتابتها عتقها فالعتق اولى بالجواز الثاني وثلثايه ان
مال الكتابه لا حرفيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل
عن ذلك وهو وقت بيانه الثالث وثلثايه ان الكتابه لا
تبطل النكاح لتخيير بريرة ولو بطل لما خيرت الرابع وثلثايه
جواز قبول المعتق هدية المعتق لقبول عايشه ذلك ولا ينقض
ذلك ثوابه الخامس وثلثايه جواز ان يهدي الى اهل الرجل
قبل استيذانه اذا لم يكن ربه ولا كراهيه لذلك لان بريرة
اهدت الى عايشه قبل اذنه صلى الله عليه وسلم ولم ينكره
السادس وثلثايه جواز الهديه لمن يحرم عليه الصدقه
لاكله صلى الله عليه وسلم اللحم السابع وثلثايه جواز الخطبه
للعبد قبل اذن سيده لخطبته صلى الله عليه وسلم بريرة
لمغيث الثامن وثلثايه اعلان السلطان بالامر او النهي العام
اذا خاف جهلهم له او الوقوع فيه التاسع وثلثايه جواز
للمراة ان تقبل هدية الغير لها بغير اذن زوجها اذا لم
يكن ربيه او ظن كراهية لذلك العاشر وثلثايه عدم الانكار
على من يتبع مطلقته في الطريق يستعطفها في مراجعته لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكره الحادي عشر وثلثايه
جواز الكتابة بفلان لقوله في الحديث عبد لبني فلان

تنبيه

الثاني عشر وثلثمايه جواز التخيل بالمرئي لقول ابن عباس رضي الله
عنهما كاني انظر اليه الحديث الثالث عشر وثلثمايه جواز استعمال
المراجعه في تجديد النكاح لقوله صلي الله عليه وسلم بعد
اختيارها فراقه لو راجعتيه والله تعالي اعلم وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

كملت الفوايد الغزيره من حديث بريره والحمد لله حق حمده
وصلي الله علي سيدنا محمد نبيه وعبده ودلك علي يد افقر عباد الله
واحوجهم الي غفران ربه الهادي علي الهدي العلاي غفر الله ولوالديه
ولمشايخه ولمن احسن اليه ولمن دعا لهم بالمغفره ولكل المسلمين